تحقيق كتاب الشهادات
من ضوابط الفقه
لأبي البقاء أيوب الكفوي (المتوفى:١٠٩٤هـ)

أ٠ عمر بن نايف بن نافع العمري (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا مُحمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة وأفضلها، إذ به يعرف المسلم أوامر ربه ونواهيه، فيعبده على بصيرة، وتسلم له معاملاته مما يفسدها، وغيرها من الفوائد العظيمة.

ولقد أدرك علماء الشريعة الأبرار، وفقهاء الملة الأخيار، من سلف هذه الأمة رحمهم الله هذا القدر الرفيع للفقه، فوجهوا عنايتهم له، وصرفوا جُلّ أوقاتهم فيه، تدريساً وتصنيفاً، وشرحاً وتعليقاً، حتى غدا علمهم الذي خلفوه دليلَ صدقٍ، وشاهدَ عيانٍ، على عظمة الجهد، وضخامة العمل الذي بذلوه من أجل خدمة الشريعة، وحفظ العلم فصارت صدروهم أوعية له، ومصنفاتهم خزائن لحفظه، ولا زالت الأجيال تنهل منها العلوم النافعة، وتستمد منها المعارف الصالحة، على مدى العصور، وتوالي الدهور.

(*) باحث بمرحلة الماجستير بقسم الفقه – جامعة الحائل.

وإن من حق العلماء السابقين على طلاب العلم أن يحملوا علمهم وينشروه، مع العناية بالتحقيق والنشر، لا سيما وأن ذلك طريق من طرق تحصيل العلم.

فلا ريب أن الضوابط الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء وضبط الأحكام وسرعة استذكرها، فهي خير معين على تيسير الفقه، وتنظيم متناثره، ولم شتاته.

وممن انتظم في سلك أولئك الأعلام: أبو البقاء أيوب الكفوي الحنفي المتوفي (١٠٩٤هـ) صاحب كتاب الكليات وضوابط الفقه فعزمتُ على تحقيق جزء من هذه الضوابط الفقهية المتعلقة بقسم الشهادات من هذا المخطوط، ومن الله أستمدُّ العون والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يرزقني حسن القصد والنية وأن يمنَّ عليَّ بالعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- أسباب اختيار المخطوط:

١- أهمية الضوابط الفقهية وفوائدها في جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة.

٢- يعد الجزء الذي قمتُ بتحقيقه من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي؛ كونه يتعلق بالشهادات.

٣- مكانة المؤلف العلمية فهو يُعَدُّ من كبار علماء الحنفية المتأخرين.

٤- أهمية المخطوط وقيمته العلمية فهو متعلق بعلم الضوابط الفقهية.

٥- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وقسمين:

* **المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، أسباب اختيار المخطوط للتحقيق، خطة البحث، منهج التحقيق.**
* **القسم الأول: القسم الدراسي: ويتكون من مبحثين.**

المبحث الأول: ترجمة المصنف وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع النص المحقق وأهميته.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

*** القسم الثاني: النص المحقق.**

. وسيكون منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

١- نسختُ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- أشرتُ إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع ذكر رقم اللوحة في الحاشية.

٣- وثقتُ المسائل الفقهية التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصيلة.

٤- ترجمتُ باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

٥- شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٦- وضعتُ فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه: هو أيوب بن الشريف موسى القاضي الحسيني الحنفي، القريمي، الكفوي[١].

كنيته ولقبه: يُكنى بأبي البقاء[٢]، ويلقب بالقاضي والمفتي، وذلك لأنه ولي القضاء في عدة أمصار، وكان مفتيا بمدينة كفا[٣].

المطلب الثاني: ولادته:

ولد سنة ١٠٢٨هـ . ١٧١٩م في كفا من بلاد القرم ويقلب بالكفوي نسبة إليها[٤].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ بكفا وأخذ العلم، ولما اشتد عوده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة استدعي إلى الآستانة وعين قاضياً فيها، ثم عاد إلى كفا، ثم عين قاضياً في القدس[٥].

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه:

كان ذا مكانة عالية في العلم، ومما يدل على ذلك أنه ولي القضاء في كل من كفا بتركيا، والقدس[٦].

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون(٢٥١/١) ،(٣٨٠/٢) ، هدية العارفين(٢٢٩/١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٥٥/٣)، تاريخ الأدب العربي(٤٤٧/١٣ -٤٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة(٢٩٣/١)،معجم المؤلفين(٣١/٣)،الأعلام(٣٨/٢).

(٢) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون(٣٨٠/٤).

(٤) ينظر: الأعلام (٣٨/٢).

(٥) الأعلام (٢٨/٢)،معجم المؤلفين(٣١/٣)، هدية العارفين(صـ٢٢٩)، إيضاح المكنون (٢٥١/١)، (٣٨٠/٢).

(٦) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).

وأما مذهبه الفقهي: فهو حنفي بلا شك.

قال محقق كتاب الكليات:" أما أبو البقاء الذي عرفناه من كتابه فقد عرفناه فيه فاضلاً في علوم شتى وفنون مختلفة، فهو فقيه حنفي أحاط بالمذهب أصولاً وفروعاً، ولم تغب عنه وقائعه، ولم تفته جزئياته، ولهذا وُسد إلى منصب القضاء في الآستانة ثم في القدس، وهو ملم بفقه المذاهب الأربعة إلماماً جيداً[١].

ولي الكفوي رحمه الله القضاء للدولة العثمانية في العديد من المدن في: كفا خلفاً لأبيه واستانبول، وبغداد، والقدس، ويذكر أن الصدر الأعظم محمد خان كان قد استدعاه إلى إستانبول وعينه قاضياً، ثم غضب عليه بعد أن وشى الوشاة به إليه، فرجع إلى كفا وتمكن خان القرم حاكمها سليم قراي من الإصلاح بينهما بعد اثنى عشر عاماً[٢].

. المطلب الخامس: مؤلفاته:

١- الكليات، مطبوع.

٢- تحفة الشاهان، وهو كتاب باللغة التركية في فروع الفقه الحنفي، طبع في بولاق١٢٦٥هـ، وإستانبول١٢٨٥هـ.

٣- حاشية على شرح آداب العضدية.

٤ – شرح بردة البوصيري.

٥- شرح لامية العجم للطغرائي[٣].

---

(١) ينظر: الكليات (صـ٦)، بتحقيق: د. عدنان درويش.

(٢) ذكر هذه الحادثة برو كلمان في تاريخ الأدب العربي(٤٤٧/١٣)،معجم المطبوعات العربية والمعربة(٢٩٣/١).

(٣) ذكره بروكلمان ، وهو يتحدث عن شروح لامية العجم (١٠/٥) ولم يذكره في ترجمة الكفوي.

٦- ضوابط الفقه.

. شرح تلخيص الجامع للخلاطي ذكره في الضوابط[١].

المطلب السادس: وفاته:

توفي رحمه الله في إستانبول سنة (١٠٩٤. ١٩٨٣م)، ودفن في تربة خالد[٢]، وقيل: سنة (١٠٩٣هـ)[٣]، وقيل: سنة (١٠٩٠ هـ)[٤]، وقيل: بأنه توفي وهو قاض بالقدس[٥].

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه:

ذُكِرَ على غلاف المخطوط ما نصه: "ضوابط الفقه".

. أما توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف فلا شك في نسبة هذا الكتاب إلى أبي البقاء أيوب الكفوي، وذلك لأمور منها:

- إثبات نسبته إليه على غلاف المخطوط، فقد جاء على صفحة عنوان المخطوط. ما نصه: ضوابط الفقه للسيد أبي البقاء الكفوي صاحب الكليات.

- ذكر في فهارس دار الكتب القومية المصرية: عنوان الكتاب: ضوابط الفقه، اسم المؤلف: أبي البقاء الكفوي برقم (١٠٤٠).

. المطلب الثاني: موضوع النص المحقق وأهميته:

. قبل بيان أهمية علم الضوابط لابد من بيان معنى الضابط لغة واصطلاحاً، وتعريف الشهادة وما يتعلق بها:

---

(١) ذكره في كتابه ضوابط الفقه لوحة(٥/أ).

(٢) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون(٣٨٠/٤).

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة(٢٩٣/١).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين(٣١/٣).

. الضابط لغة:

جمع ضابط، والضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً[١]، وقيل: الضبطُ لزوم الشيء وحبسُه ضبط عليه وضبطه يضبُط، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبطُ الشيء حفظُه بالحزم والرجل ضابطٌ أي حازم ورجل ضابطٌ قويٌّ شديدٌ[٢]، فالضابط يحبس ويحصر الفروع التي تدخل في إطاره ويجعلها محفوظة في الذاكرة[٣].

. اصطلاحاً: قال في المصباح المنير:"والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٤].

. تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

. الشهادة لغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه من ذلك، والشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها الحضور، والعلم، والإعلام يقال: شهد يشهد شهادة والمشهد محضر الناس[٥].

. اصطلاحاً:

. "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٦].

. ركن الشهادة:

. اختلف العلماء في ركن الشهادة على قولين:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة "ضبط".

(٢) ينظر: لسان العرب مادة "ضبط".

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (صـ٥٨).

(٤) ينظر: المصباح المنير مادة "قعد".

(٥) ينظر: مقاييس اللغة مادة "شهد".

(٦) الدر المختار(٥/٤٦١)،اللباب في شرح الكتاب(١/٣٧٣).

. ذهب الحنفية إلى أن ركن الشهادة الصيغة فقط[١].

. ذهب الشافعية إلى أن أركان الشهادة خمسة وهي: شاهد ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة[٢].

. حكم تحمل الشهادة وأدائها:

. عَرّفَ ابن فرحون التحمل: "أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة"، وعرف الأداء بقوله: " أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه"[٣].

. واتفق العلماء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وُجد[٤].

. شروط الشهادة:

. للشهادة حالتان حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط، وحالة أداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي ولكلٍ شروط:

. شروط التحمل:

١- أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل، ويقصد بالضبط: حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء[٥].

٢- أن يكون بصيراً، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢٦٦/٦)،البحر الرائق(٥٦/٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج(٢٩٢/٨).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام(١٦٤/١).

(٤) ينظر: فتح القدير(٣٦٥/٧)،تبيين الحقائق(٢٠٧/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٢/٧)،كشاف القناع(٤٠٤/٦).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء(٣٦١/٣)،بدائع الصنائع(٢٦٦/٦).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء(٣٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٨/٦).

٣- أن يكون التحمل عن علم أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره[١].

. شروط الأداء:

. أما شروط الأداء فمنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى نصاب الشهادة.

. ما يرجع إلى الشاهد:

. الإسلام[٢].

. البلوغ[٣].

. العقل[٤].

. الحفظ والضبط[٥].

. النطق[٦].

. البصر[٧].

. ألا يكون محدوداً في قذف[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٢٦٦/٦)، شرح مختصر خليل (١٧٦/٦)،تحفة المحتاج (٤٠١/٤)، الإنصاف(٣٩/١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢٦٧/٦)، المنهاج (٣١٨/٤)، المهذب(٣٢٤/٢)، كشاف القناع (٤١٦/٦).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام(١٧٣/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١١٣/١٦)، معين الحكام(٧٠/١)، شرح مختصر خليل (١٧٩/٧)، المهذب (٣٢٤/٢)،منتهى الإرادات (٦٥٧/٢).

(٦) ينظر: المبسوط(١٣٠/٨)، نهاية المحتاج(٢٩٢/٨) منتهى الإرادات (٦٥٧/٢).

(٧) ينظر: المبسوط(١٢٩/١٦)،بدائع الصنائع(٢٦٨/٦)، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال. حاشية الخرشي(١٧٩/٧)، المهذب(٣٣٥/٢)،المغني(٨٣/١٤).

(٨) ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب. المبسوط (١١٣/١٦)،بدائع الصنائع (٢٧١/٦)، وقال المالكية والشافعية: لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وإن تاب وتقبل فيما عداه. حاشية الخرشي(١٨٦/٧)، نهاية المحتاج(٣٠٧/٨).

. العدالة[١].

. ما يرجع إلى الشهادة ذاتها:

. اشتراط وجود دعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعى أو نائبه، أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى[٢].

. موافقة الشهادة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل[٣].

. أن تؤدى بلفظ أشهد[٤].

. ما يرجع إلى المشهود به:

. ويشترط في المشهود به أن يكون معلوماً فإن كانت على مجهول لا تقبل فما لم يعلم لا يقبل القضاء به[٥].

. أن يكون معلوماً للشاهد عند الأداء ولو ظن لا تحل له الشهادة[٦].

ما يرجع إلى نصاب الشهادة:

. وقد ذكرها المؤلف في النص المحقق.

. وتظهر أهمية النص المحقق:

١- المكانة العظمى للضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، من جمع لمتناثر فروع الفقه، ولم شتاتها وتيسيرها لطالب العلم.

٢- المكانة الكبيرة للإمام الكفوي وكتابه ضوابط الفقه بوجه عام ، وفي المذهب الحنفي بوجه خاص.

---

(١) ينظر: البحر الرائق(٥٦/٧)، حاشية الدسوقي (١٦٥/٤)،المغني(٣٩/١٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين(٩٦٣/٥)،كشاف القناع (٤٠٥/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢٧٣/٦)، تبيين الحقائق(٢٠٧/٤).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام(١٦٤/١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج٢٩٣/٨).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج(٢٩٣/٨).

٣- أن دراسة القواعد والضوابط تكون عند الباحث ملكةً فقهيةً تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية.

٤- أنه جمع بين علمين عظيمين: علم القواعد وعلم القضاء.

٥- أهمية الشهادة وعظيم قدرها في الشرع المطهر، حيث إنها من أمضى الطرق الإثباتية في القضاء فهي أساس لإثبات الحدود، وطريق لإظهار الحقوق، وضبطها بالضوابط الفقهية ممايزيد من أهميتها.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

لم أجد إلا نسخة فريدة وهي نسخة الهئية المصرية للكتاب، وهي مصورة عن المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية، ورقم حفظها(١٠٤٠)، وعدد لوحات الجزء المراد المحقق:(٥) لوحات في كل لوحة(٤٠) سطر وعدد الكلمات في اللوحة الواحدة(٢٠) كلمة وهي نسخة واضحة ولا يوجد بها طمس ولا سقط ولا خرم.

. نماذج من المخطوط المراد تحقيقه:

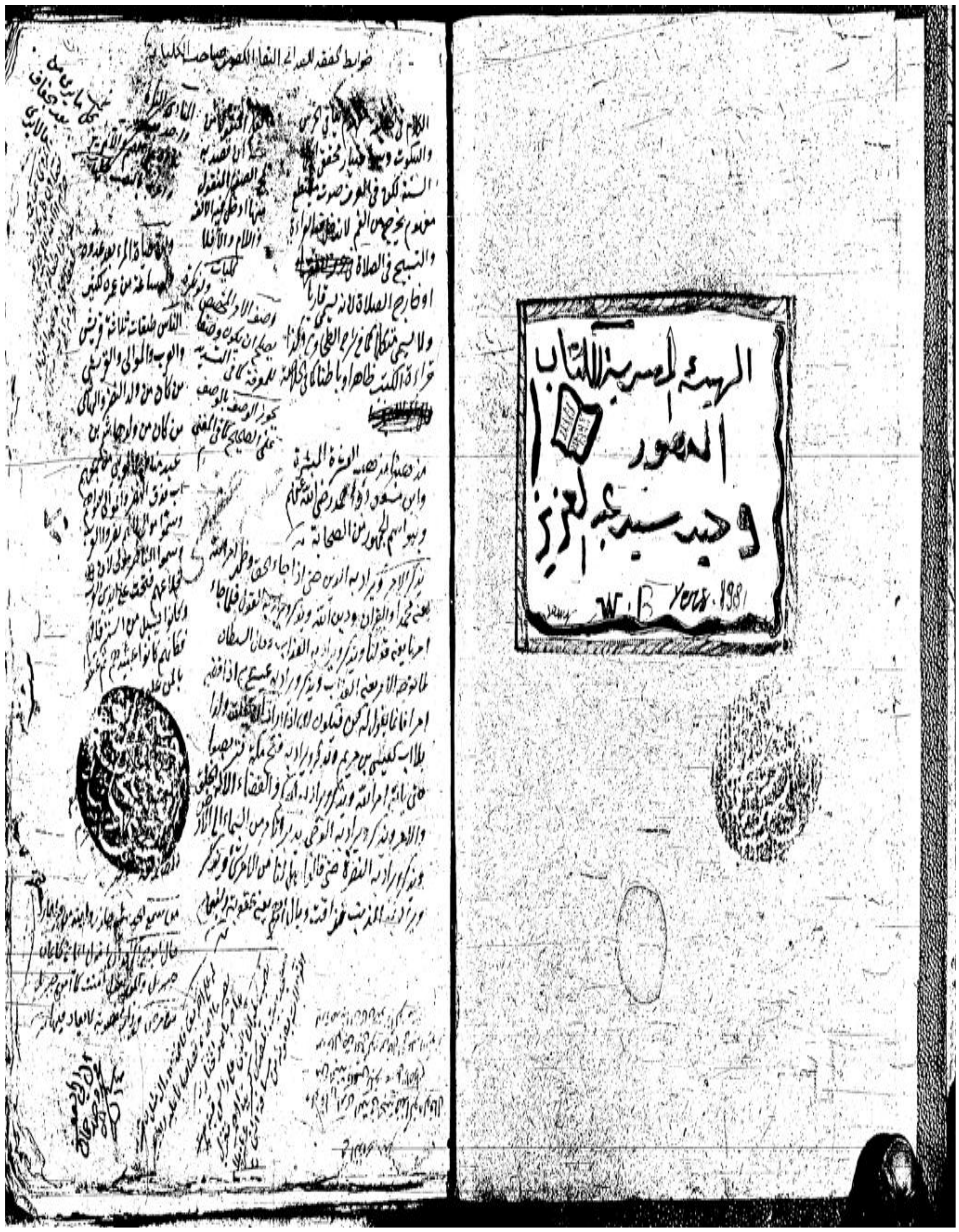
الهيئة المصرية للكتاب
الدور
وحيد سيد عزيز
W. B Years 1981

النص المحقق:

الضوابط المتعلقة بالشهادات

ـ كل من كان من أهل الشهادة[١] عند وقت حمل الشهادة[٢] وعند وضعها فإن شهادته تقبل وأهلية الشهادة إنما تكون بالعقل الكامل والضبط الوافر، والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه[٣].

. وكل من لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة، ولكن كان من أهلها عند وضعها؛ فإن شهادته تقبل أيضًا[٤].

. وكل من لا يكون من أهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها؛ فإن شهادته لا تقبل[٥].

. وكل من كان من أهل الشهادة عند حملها ولم يكن من أهلها عند وضعها؛ فإن شهادته لا تقبل أيضًا[٦].

. كل ما هو قويّ كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة إذا اختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه تقبل شهادتهما؛ لأن القول مما يعاد ويتكرر[٧].

---

(١) أهلية الشهادة: تكون بالإسلام والعقل والحرية والبلوغ. جامع الرموز(٨١٦/٣)،وهو ما عبر عنه المؤلف بقوله:" وأهلية الشهادة إنما تكون بالعقل . . .".

(٢) شروط التحمل: هي المشاهدة والضبط والأداء وشرط العدالة، وقال الكرماني: إن شروط التحمل العقل أي: حسن النظر في العاقبة والضبط أي: حسن الماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء والعدالة أي: الاجتناب من محظورات الدين. جامع الرموز(٨١٧/٣).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان(٤٣٧/٢)،البحر الرائق(٥٦/٧).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى(٧٩٥)،المبسوط للحلواني(٤٩٨/أ).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى(٧٩٥).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى(٧٩٥).

(٧) ينظر: حصر المسائل(٣٥٧/١)، معين الحكام(١٠٥/١).

. وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية إذا اختلف الشاهدان في زمانه لا تقبل[١].

ـ كل شهادة تضمنت جرّ مغنم للشاهد أو وضع مغرم عنه أو تمكن فيها التناقض لا تقبل؛ لأن الطباع مجبولة على الميل إلى جلب المنفعة ودفع المضرة فلا يترجح جهة [٢] الصدق على جهة الكذب، بل تنعكس القضية وكذا التناقض أمارة الكذب فيمتنع القبول[٣].

. كل فرض له وقت فبتأخيره عن وقته سقطت عدالته مثل الصوم والصلاة[٤].

. وكل ما ليس له وقت كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط عدالته، وقال بعضهم: تسقط، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٥][٦].

ـ كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته إلا المحدود في قذف والمعروف بالكذب[٧].

. كل شهادة تردّ لأجل التهمة، فإذا ارتفعت التهمة فإنها لا تقبل كالفاسق إذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فإنها لا تقبل[٨].

---

(١) ينظر: أدب القضاء لأبن أبي الدم(ص٤٤٨).
(٢) (١١٦/أ)
(٣) ينظر: النتف في الفتاوى(ص٤١٩)،معين الحكام(٤١٤/١).
(٤) ينظر: عيون المسائل (ص١٥١)، الفتاوى الولواجية (١٤٥/٤)، الملتقط في الفتاوى (ص٣٧٣).
(٥) هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه أبو الليث، المعروف بإمام الهدى وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، مصنفاته: خزانة الفقه، النوازل، عيون المسائل، توفي سنة٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (١٩٦/٢).
(٦) ينظر: عيون المسائل(صـ١٥)،الفتاوى الولواجية(١٤٥/٤)، الملتقط في الفتاوى (ص٣٧٣).
(٧) ينظر: النتف في الفتاوي(٨٠١)، المحيط البرهاني(٣١٦/٨)،مختارات النوازل (١٥٨٤/٤)، كنز الدقائق مع التبيين(٢١٨/٤)، معين الحكام (ص٧٠).
(٨) ينظر: أدب القضاء لابن القاص(٣١٢/١)، النتف في الفتاوى (ص٤٩٢)، المبسوط(١٣٧/١٦).

ـ وكل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل إذا شهد كافر، أسلم، رقيق عتق، صبي، بلغ، أعمى أبصر[١].

. كل من انتصب خصمًا في حادثة ثم خرج عن كونه خصمًا لم تقبل شهادته في تلك الحادثة بالإجماع، كالوكيل إذا خاصم ثم عزل[٢].

. كل حق ثبت للشاهدين بشهادة غير من شهدا له فالشهادة جائزة[٣].

. وكل حق يثبت للشاهدين بشهادة من شهدا له فهو على وجهين إن كان يقع في شيء من الشهادة شركة من مال الميت، فالشهادة باطلة، وإن كان لا يقع فالشهادة جائزة كما لو مات رجل فادعى اثنان أنه أوصى لهما بالثلث وأقاما على ذلك شاهدين وهما ادعيا ما ادعاه المدعي فشهد لهما رجلان أيضًا فهذا باطل باتفاق الروايات لتحقق الشركة؛ لأنه إذا ثبت الوصايا يشتركون كلهم في الثلث وثبت لهما الحق في الثلث على سبيل القرار[٤].

ـ كل شرط لم تعارضه علة صلح أن يكون علة يضاف الحكم إليه، ومتى عارضه علة لم يصلح أن يكون علة، وهذا لأن الشرط لما تعلق به الوجود /[٥] دون الوجوب أشبه العلل، والعلل وإن كانت أصولًا لكنها لم تكن عللًا بذواتها بل هي أمارات في الحقيقة صح أن تخلفها الشروط؛ لأنها علامات أيضًا بخلاف العلل العقلية فإنها علل بذواتها فلم يصح أن يخلفها الشرط، وهذا أصل كبير لأصحابنا، فقد قالوا في شهود الشرط واليمين إذا رجعوا جميعًا بعد الحكم أن الضمان على شهود اليمين؛ لأنهم شهدوا العلة لأنهم نقلوا أقوال المولى أنت حر

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى(٨٠١)، المبسوط للحلواني(٤٩٨/ب)، المبسوط (١٣٧/١٦)، خزانة الفقه (ص٣١٨)، كنز الدقائق مع التبيين(٢١٨/٤-٢١٩).

(٢) ينظر: تتمة الفتاوى(١١١/ب) (مخطوط).

(٣) ينظر: شرح أدب القاضي للحكام الشهيد (٥٤٨/٤).

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي للحكام الشهيد(٥٤٧/٤-٥٤٨).

(٥) (١١٧/أ).

وهو علة تامة صالحة لإضافة الحكم وهو التعليق إليه فلم يخلفها الشرط فلم يضمن شهود الشرط شيئًا[١].

. كل تهمة أوجبت ردّ الشهادة في باب الدنيا أوجبت ردّها في باب الدين[٢].

ـ كل أمر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنَّسب إذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة إلا إذا علمت يقينًا أنهما كاذبان، وإن شهد عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالأول إلا أن يقع عندك صدق الواحد في الأمر الثاني[٣].

ـ كل حق لا يسقط بالشبهة جازت الشهادة على الشهادة فيه ولا تقبل في الحدود والقصاص[٤].

. كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة[٥].

. كل شاهد قضى بجميع ما شهد به مرة لا يقضى بشهادته مرة أخرى، وإن قضى ببعض ما شهد به جاز أن يُقضى بشهادته بالبعض الآخر الذي لم يقض به[٦].

ـ كل شهادة توجب إرثًا أو دية جازت فيه شهادة النساء وكتب القاضي وشهادة على شهادة ولا تجوز في القصاص لأن الأول مال والمال يثبت بالشبهات فيثبت بدليل فيه شبهة، والثاني عقوبة وهي لا تثبت بالشبهات ولا بدليل فيه شبهة[٧].

---

(١) ينظر: تبين الحقائق(٤/٢٥٣).
(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه(١/٢٩).
(٣) ينظر: الفتاوى البزازية(١/٥٥٨).
(٤) ينظر: المبسوط للحلواني(٤٩٦/ب)،الهداية(٣/١٢٩).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني(٨/٣٩٤،البدائع(٩/٤٠٥٩).
(٦) ينظر: المحيط (٨/٥٨٩).
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر(صـ١٥٥).

ـ ومتى اتفقا على أقل المالين لفظًا ومعنىً والمدعي يدعي أكثرهما تقبل بالاتفاق[١] ، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفين وخمسمائة، ومتى اتفقا على الأقل معنىً لا لفظًا كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين تقبل عندهما؛ لأن الأقل داخل في الأكثر، والشاهد بالكل شاهد بالبعض، وعنده لا تقبل لأن الأقل وإن كان داخلًا في الأكثر ضمنا بطريق البعضية فما لم يثبت المتضمن والكل لا يثبت المتضمن، والبعض[٢].

. ومتى ذكرا شيئاً هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا، ومتى ذكرا شيئاً لا يحتاج إليه للقضاء، ثم ظهر بخلافه لم يضمنا[٣].

. والعبرة في وجوب الضمان على الراجع لبقاء من بقي على الشهادة لا لرجوع من رجع عنها إذ به يعرف مقدار التلف بشهادة الراجع حتى لو بقي من يثبت به كل الحق ابتداء لا يضمن الراجع شيئًا لعدم الإتلاف، ولو بقي من يثبت به نصف الحق ضمن الراجع نصفه؛ لأنه تبين أنه أتلف النصف ولا تعتبر حالة الابتداء بحالة البقاء؛ لأن الحاجة في الابتداء إلى إثبات الحق فلا بد فيه من العدد حتى يثبت بهما كل الحق، والحاجة بعد الرجوع إلى الإبطال فاعتبر فيه التوزيع والانقسام للحاجة إلى التضمين وتكذيب المدعي شاهده فيما عليه لا يمنع قبول شهادته فيما له كما إذا شهد لإنسان بألف مؤجل وهو يدعي أنه حالّ فإنها تقبل[٤].

. وكذا إذا شهدا على رجل لرجل بألف، ثم شهدا للمشهود عليه على رجل بمائة دينار فإنها تقبل أيضًا؛ لأن تكذيب المشهود عليه الشاهد لا يمنع أيضًا وما

---

(١) ينظر: فتح القدير(٧/٤٤٠).

(٢) ينظر: الاختيار(٢/١٢١)،الكافي شرح الوافي(٢/٨٦٨)، البحر الرائق(٧/١٠٩)،مجمع الأنهر(٢/١٦٢)،مجمع المذهبين(صـ٦٠٨).

(٣) ينظر: لسان الحكام(صـ٦٨).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر(٢/١٧٠)،لسان الحكام(صـ٦٨)،خليج البحار(صـ١٩١٤).

ثبت ضمنًا للمقصود بالشهادة لا يمنع الشهادة لا في ضمن الشهادة كشهادة الأخ لأخيه والغريم لمديونه فإنها تقبل، وإن كان فيه تهمة الانتفاع بالمشهود به بالإرث والاستيفاء[1].

**

(١) ينظر: البناية(١٦٩/٩)،خليج البحار(صـ١٨٩٨).

فصل/[١]

. الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي[٢].

. ولو أنكر الشهادة ليس للقاضي أن يحلفه ويسع للمحدود في القذف، وللعبد أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل[٣].

ـ وترد الشهادة إذا جَرّ الشاهد بها مغنمًا أو دفع عن نفسه مغرمًا أو تمكن فيها التناقض بأن تبطل حقًّا أوجبه لغيره لا يمكن من إبطاله إلا بالشهادة أو تحول ضمانًا أوجب عليه لإنسان إلى غيره[٤].

. فلو شهد بالوديعة للمودع على مَنْ يدعي الوديعة لم تجز[٥].

. كذا الوصي إذا شهد للميت[٦] ، والمرتهن للراهن[٧] ، والغاصب بالمغصوب لغير المالك قبل الردّ[٨]، والمشتري شراء فاسدًا بعد قبضه للمُدَّعى[٩]، والمستقرض بالعين المستقرض للمُدَعى قبل قضاء الدين وبعده لسعيه في نقض عقد تم به[١٠].

ـ والمشتري شراءً صحيحًا للمدعى بعد القبض للتناقض وبعد الإقالة أنه للمُدعى لتهمة نقض حق ثَبَتَ للغير من جهته[١١]، وبعد قبض المشتري بالبيع أو العتق لتهمة إبراء نفسه بتأكيد البيع عما وَجَبَ عليه للمشتري من حقوق العقد[١٢].

---

(١) (١١٨/أ).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٢١٩)، الكافي شرح الوافي(٨٥٩/٢)، لسان الحكام (ص٤٩).
(٣) ينظر: فتاوى النوازل لأبي الليث(١٣٧/ب).
(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (ص٤٩١)، معين الحكام(ص٧٢).
(٥) ينظر: فتح القدير(٤٢٥/٧).
(٦) ينظر: تتمة الفتاوى(١١١/ب)، المحيط(٣٦٩/٨)،فتاوى قاضي خان(٤٤٨/١).
(٧) ينظر: فتح القدير(٤٢٥/٧).
(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان(٤٤٨/١).
(٩) ينظر: فتاوى قاضي خان(٤٤٩/١).
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني(٣٥٧/٨).
(١١) ينظر: الكافي شرح الوافي(ص٨٧١)، الفتاوى البزازية(٥٦٦/١).
(١٢) ينظر: الكافي شرح الوافي(ص٨٧١)،الفتاوى البزازية(٥٦٦/١).

. ومن لا تقبل شهادته العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد والمجلود في قذف[١]، والشريك في شركته لشريكه والمفاوض إلا في ثلاث: الحدود والقصاص والنكاح[٢]، والمولى لمأذونه والمكاتبة[٣]، والولد من الزنا للزاني[٤]، والخنثى المشكل مع رجل أو امرأة[٥]، والقاضي المعزول بحق لأنه يشهد على فعل نفسه[٦]، وبشهادة رب الدين لمديونه إن كان مفلسًا[٧].

. وفي القنية[٨]: تقبل وإن كان مفلسًا[٩].

. وإذا شهدا أن هذا وارث فلان، أو شهدا أنه مولاه، أو أخوه أو عمه أو جده أو جدّته؛ فالشهادة في هذه الوجوه باطلة، فلا تقبل حتى يشهدا أنه مولاه أعتقه، أو هذا وارث لا نعلم له وارثًا غيره[١٠].

---

(١) ينظر: فتح القدير(٤٧٧/٧)، أدب القضاء لابن القاص(٣٠٨/١)،لسان الحكام(صـ٥٥).

(٢) ينظر: فتح القدير(٤٧٧/٧)، أدب القضاء لابن القاص(٣٠٨/١)، مجمع المذهبين (ص٥٩٥)، لسان الحكام(ص٥٥).

(٣) ينظر: فتح القدير(٤٧٧/٧)،أدب القضاء لابن القاص(٣٠٨/١)،لسان الحكام(ص٥٥).

(٤) ينظر: لسان الحكام(صـ٥٥).

(٥) ينظر: الينابيع (٣٦٠/٢)، الاختيار(١٢٩/٢)، الجوهرة النيرة(٢٣٢/٢)، فتح القدير (٤٢٢/٧).

(٦) ينظر: جامع الفصولين (٨/أ).

(٧) ينظر: معين الحكام(٤١٩/١)،القنية(ص١١٠)، لسان الحكام(ص٥٩).

(٨) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٥٨، ثمان وخمسين وستمائة، أوله: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ). كشف الظنون(٣٥٧/٢).

(٩) ينظر: القنية(ص١١٠)،لسان الحكام(ص٥٩).

(١٠) ينظر: المبسوط للحلواني(٥٠٠/ب)،فتح القدير(٤٦٠/٧)،جامع الفصولين(٧٣/١)،لسان الحكام (صـ٥٥)، معين الحكام(١٢٢/٢).

ـ وفي الشهادة على الإرث أنه كان لأبيه مات وتركه ميراثًا لا نعلم له وارثًا غيره[١]، وفسرا الإخوة وبينا الميت والوارث الحي أنهما يلتقيان إلى أب واحد وبينا أنه عمه لأبيه أو لأمه أو لأبيه وأمّه وأنه وارثه[٢].

ـ ولا حاجة في إثبات الدين على الميت إلى أن يقولا مات وعليه دين بعد ما بينا بسببه[٣].

ـ وكذا لا حاجة إلى أن يقولا مات من جراحة بعد ما قالا: إنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات[٤].

ـ ولا تقبل الشهادة على النفي إلا في مواضع: فيما إذا علّق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم، وفيما إذا شهدا أنه أسلم ولم يستثن وفيما، إذا شهدا أنه قال: المسيح ابن الله ولم يقل: هو: قول النصارى[٥].

ـ وفيما إذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن، وفيما إذا شهدا أن الأصل لم يذكر في عقد السلم وفي الإرث لا وارث له غيره[٦].

ـ وفيما إذا شهدا أنها أرضعت الطفل بلبن شاة لا بلبن نفسها[٧].

ـ واختلف المشايخ: فيما إذا كانت على إثبات شيء وفيه شهادة على النفي، والأحوط السكوت عن النفي، ولو ذكروا النفي فالجواب الصحيح عندنا: أنها تقبل[٨].

---

(١) ينظر: فتح القدير(٧/٤٦٠).
(٢) ينظر: فتح القدير(٧/٤٦١).
(٣) ينظر: البحر الرائق(٧/١٠٨).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر(صـ٢٧٠)،البحر الرائق(٧/١٠٨).
(٥) ينظر: الفتاوى الولواجية (٤/١١١-١١٢)، فصول العمادي(٦٩/ب)، جامع الفصولين (١/١٧٢).
(٦) ينظر: جامع الفصولين(١/١٧٢)،معين الحكام(٢/١٢٠).
(٧) ينظر: جامع الفصولين(١/١٧٢).
(٨) ينظر: معين الحكام(صـ١١٢).

. أما الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل، فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة[١]:

ـ وأما في القول المحض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة فلا يمنع قبولها في الوجوه الثلاثة[٢].

ـ وأما الفعل الملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق لا يمنع وأما عكسه كالنكاح فيمنع القبول[٣].

. وإذا اختلفا في زمان القذف أو مكانه، قال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل[٤].

. ولا بدّ في الشهادة من التطابق لفظًا ومعنى إلا في الوقف يقضى بأقلّها[٥].

. وفي المهر لو اختلفا في المقدار يقضى بالأقل[٦].

. شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية أو بالنكاح والآخر بالتزويج أو بأن له عليه ألفًا، والآخر أنه أقر له بألف، أو أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية، وكذا في الطلاق وهو الأصح تقبل في الكل[٧].

. وأجمعوا أنها لا تقبل في القذف[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط(١٣٥/١٦)،حصر المسائل (٣٧٥/١)،الكافي شرح الوافي (٨٦٨/٢)، مجمع الأنهر(١٦٥/٢)،عقد الفرائد(صـ٣٠٨).

(٢) ينظر: الكافي شرح الوافي(٨٦٧/٢)،لسان الحكام(ص٦٢)،عقد الفرائد (ص٣٠٨)، مجمع الأنهر(١٦٥/٢).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان(٤٧٣/٢)، الفتاوى الهندية(٤٧١/٢)، الفتاوى البزازية (٥٨٣/١).

(٤) ينظر: فتح القدير(٣٤٣/٧)،مجمع الأنهر(١٦٤/٢).

(٥) ينظر: فتح القدير(٣٤٣/٧)،مجمع الأنهر(١٦٤/٢).

(٦) ينظر: الفوائد الزينية(ص٤٣).

(٧) ينظر: الفوائد الزينية(ص١٤٧).

(٨) ينظر: تتمة الفتاوى(١٠٧/أ)،النتف في الفتاوى(ص٤٩٢)،الأشباه والنظائر(ص٢٤٩)، الفوائد الزينية(ص١٤٧).

ـ وتقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة والشهادة على دعوى مولاه نسبه[١].

ـ وشاهد الحسبة لو أخر شهادته بلا عذر خمسة أيام لا تقبل حتى لو قَبِلَ القاضي وقضى به لا ينفذ، وفي غيرها لو قضى بشهادة الفاسق ينفذ إلا إذا كانا فاسقين فقضى بهما؛ فحينئذٍ لا ينفذ أيضًا وتقبل الشهادة إن وافقت الدعوى إلا في مسائل:

. ادعى دينًا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به أقل[٢].

ادعى أنه تزوجها فشهدا أنها منكوحته[٣].

. ادّعى ملكًا مطلقًا بلا تاريخ فشهدا بالإقرار به[٤].

. ادّعى ألفًا كفالة عن فلان فشهدها به كفالة عن آخر[٥].

. ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق[٦].

. ادعى ملكًا مطلقًا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب[٧].

. ادعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل[٨].

. ادعى الهبة فشهدا بالصدقة[٩].

---

(١) ينظر: جامع الفصولين(٦٩/أ).

(٢) ينظر: الفوائد الزينية(ص١٤٧).

(٣) ينظر: فتح القدير(٤٥٣/٧).

(٤) ينظر: الفوائد الزينية(ص .١٤٨).

(٥) ينظر: فتح القدير(٤٣٥/٧)، الفوائد الزينية(ص١٤٨).

(٦) ينظر: الفوائد الزينية(ص١٤٨).

(٧) ينظر: فتح القدير(٤٣٥/٧).

(٨) ينظر: الكافي شرح الوافي(٨٦٩/٢)،لسان الحكام(ص٦١).

(٩) ينظر: المبسوط (١٧٢/١٦)، لسان الحكام(ص٦٣).

. ولو شهد أحدهما على قرض أو بيع والآخر على الإقرار به تقبل[١].

. ولو شهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار به لم يقبل[٢]./[٣].

. ادعى المديون الإيفاء وشهدا على إقرار المدّعي بالاستيفاء تقبل[٤].

ـ ولو شهد أحدهما على الإيفاء والآخر على إقرار المدعي بالاستيفاء لا تقبل[٥].

ـ شهادة المعني وهي شهادة رجلين عدلين مقبولة في جميع الأحكام إلا في الزنا؛ إذ لا بد فيه من أربعة[٦].

ـ وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الأحكام أيضًا إلا في الحدود والقصاص [٧].

. خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيها:

اشترى شيئًا فأخبره رجل أن ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق، وجاز تصرفه فيه. تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة أنها أخته من الرضاع لا يفرق بينهما، ويستحب أن يتنزه عنها، اشترى طعامًا أو شرابًا فأخبر ثقة أنه حرام أو غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام، رأى رجلًا قتل وليًا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ويسع لمن عاين ذلك أن يعينه على قتله[٨].

. ويقبل قول الفرد في مواضع:

---

(١) ينظر: فتح القدير(٤٣٥/٧)، الكافي(٨٦٩/٢).

(٢) ينظر: العناية(٤٤٤/٧)، خليج البحار(ص١٩٠١).

(٣) (١٢٠/أ)

(٤) ينظر: الكافي(٨٩٦/٢).

(٥) ينظر: كنز الدقائق مع التبيين(٢٠٨/٤)،أدب القضاء لابن القاص (٢٢٨/١).

(٦) تحفة الفقهاء(١٦٢/٣)،كنز الدقائق مع التبيين(٢٠٨/٤).

(٧) ينظر: أدب القضاء لابن القاص(٢٢٨/١)، الكافي(٨٦٠/٢).

(٨) ينظر: البحر الرائق(٢٢٧/٨).

. في تقويم المتلف، وفي الجرح والتعديل، وفي جودة المسلم فيه ورداءته، وفي الأخبار بالمفلس بعد مضي المدة، وفي رسول القاضي إلى المزكي، وفي إثبات العيب، وفي إخبار الشاهد بالموت، وفي تقدير أرش المتلف وأمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها بخلاف تحليف المخدرة حيث لم يقبل فيه خبر المبعوث إلا بشهادة معه، وبرؤية رمضان عند الاعتلال وغيره، وإن فاسقًا، وأما في شوال فشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة[١].

ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة[٢]، وفي غير علة لا تقبل إلا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم[٣].

ـ وتقبل شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة في ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر إليه الرجال[٤].

. ويشترط لفظ الشهادة وعليه الفتوى[٥].

. وفي الاستهلال في حق الصلاة لا في حق الإرث[٦].

ـ ولا تقبل خبر رجل وامرأة أن المرأة التي تزوجها أخته من الرضاع لكنه يستحب له أن يتنزه عنها[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط(٨٩/١٦)،خزانة الفقه(صـ٣١٨)،الفتاوى الولواجية(٤٥/٤)، مجمع الأنهر (١٤٩/٢) ،مجمع المذهبين(ص٦١١)، معين الحكام(٤٧١/١).

(٢) ينظر: الكافي شرح الوافي(ص٨٦٠)، فصول العمادي(٦٧/ب).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى(ص٤٨٠).

(٤) ينظر: خزانة الفقه(ص٣١٧)، المبسوط(١٤٣/١٦)، تبيين الحقائق(٢٠٩/٤).

(٥) ينظر: خزانة الفقه(ص٣١٧)، المحيط البرهاني(٣١٠/٨)،مختارات النوازل(١٥٨٢/٤).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني(٣١٠/٨)، فتاوى قاضي خان(٤٣٧/٢)، مجمع المذهبين (ص٦١٠).

(٧) ينظر: جامع الفصولين(٣٢/١).

. ولا يقبل لو أخبر ثقة أن ما اشتراه من الطعام والشراب حرام، لكنه يصدّق في الحرام[١].

. ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة وهي:

. أن ثلاثة نفر قتلوا رجلًا عمدًا فتابوا، ثم شهد اثنان منهم أن الولي عفا عنا وعن هذا الواحد، قال أبو يوسف: تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل[٢].

. وتقبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة وهي:

. ما إذا شهدا بالثمن عند اختلافهما[٣].

. ولا تجوز الشهادة بالسماع إلا في النَّسب والنكاح والقضاء والموت والدخول، وكذا على أصل الوقف لا شرائطه[٤].

. وفي المنتقى[٥]: الأصح أنه يشهد في المهر بالتسامع[٦].

. ولا تجوز الشهادة بغير الإشهاد في الشهادة على الشهادة[٧]، وإذا رأى فعلًا أو سمع قولًا مع رؤية قائله فله أن يشهد بذلك وإن لم يشهد[٨]، ويجوز أن يشهد على أربعة أشياء وإن لم يعلم بها:

---

(١) ينظر: البناية(٧٩/١٢)

(٢) ينظر: المبسوط(١١٩/٢٦)،فتاوى قاضي خان(٤٥٦/٢)،الأشباه والنظائر(صـ١٥٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر(صـ٢٧١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني(٣٠٠/٨)،الاختيار(١١٨/٢)،لسان الحكام(صـ٥١)،معين الحكام (٩٨/٢).

(٥) المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم، الشهيد، أبي الفضل :محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدا : سنة ٣٣٤، أربع وثلاثين وثلاثمائة. وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال :بعض العلماء. وقال الحاكم :نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. كشف الظنون(٨٥١/٢).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني(٣٠٤/٨)،الذخيرة(٣٧٦/١٤)،كنز الدقائق مع التبيين(٢١٥/٤).

(٧) ينظر: كنز الدقائق مع التبيين(٢٣٩/٤).

(٨) ينظر: النتف في الفتاوى(ص٨٠٢).

. إذا استشهد الرجل بنسب يجوز أن يشهد على نفس ذلك الرجل وإن لم يعلم ولادته وإقرار أبيه[١]، وإذا استشهد موت رجل وأخرجت جنازته وفعل أهله ما يفعل بالميت فلمن حضر ذلك يجوز أن يشهدوا بوفاته وإن لم يعاينوا موته[٢].

. وذكر في الجامع: يجوز الشهادة بنسب أو نكاح أو موت أو وقف بالتسامع ولو فسر للقاضي بشهادته بالتسامع في هذه الصور الأربع يقبل في الأصح[٣].

ـ وفي فتاوى رشيد الدين[٤]: ورأيت بخط الأستاذ إنما يجوز على الموت بالسماع إذا كان الرجل معروفًا مشهورًا بأن كان عالمًا أو من العمال، أما إذا كان تاجرًا أو من هو مثله لا يجوز الشهادة على موته إلا بالمعاينة[٥].

ـ إذا قرئ على رجل صك[٦] وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناها جاز له أن يرويها[٧].

ـ وفي العمادية[٨]: لو عاين الموت واحد وشهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، قالوا: يخبر بذلك عدلًا مثله فإذا سمع حلّ له أن يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما[٩].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى(٧٩٥).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى(٧٩٦).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني(٣٠٠/٨)،تبين الحقائق(١٢٧/٤)،جامع الفصولين(١٧٠/١).

(٤) هو: رشيد الدين الوتار، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو بكر المعروف بالصائغ السنجي، له الفتاوى المشهورة، وشرح التكملة توفي سنة ٥٩٠هـ. كتائب أعلام الأخيار(٩٨/٣).

(٥) ينظر: فصول العمادي(٦٨/ب).

(٦) الصك: هو الوثيقة بمالٍ ونحوه. المعجم الوسيط(٥٢٠/١).

(٧) ينظر: خزانة الفقه(ص٣٢٣)، جامع أحكام الصغار(١١٣/١).

(٨) فصول العمادي في فروع الحنفية، وهو :جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتبها على :أربعين فصلا.
في المعاملات فقط، قال في أوله: وترجمت هذا المجموع بفصول الأحكام، لأصول الأحكام أوله يبدأ كل كتاب ويختم ... الخ. ينظر: كشف الظنون(١٢٧٠/٢).

(٩) ينظر: فصول العمادي(٦٩/ب).

ـ وإذا استشهد الرجل والمرأة أنهما زوجان فلهما عرض ذلك أن يشهد بذلك وإن لم يحضر نكاحهما[١].

ـ وإذا رأى شيئًا في يد رجل /[٢] زمانًا يعمل به ما يعمل المالكون ولا ينكر عليه أحد ولا يدعيه إنسان ثم ينتزعه من يده إنسان أو من يد وارثه فلمن عرف ذلك أن يشهد على أن ذلك الشيء لفلان أو لورثته[٣].

قال أبو يوسف: إذا رآه في يده يحل له أن يشهد إذا وقع في قلبه أنه ملكه، وإلا فلا، ويجوز أن يكون هذا قول الكل وبه نأخذ[٤].

. تقبل شهادة أهل السكة بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة نافذة، وإن كانت غير نافذة لا تقبل[٥].

. والإشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لأنه يتلف المال لولاه إلا إذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته[٦].

ـ شهدا على إقراره بدين فقال المشهود عليه: أتشهدان هذا القدر عليّ الآن فقالا: لا أدري أهو عليك الآن أم لا؟ لا تقبل[٧].

. أجير يوم لو شهد للمستأجر يقبل استحسانًا، وأجير شهر أو سنة من عياله فلا تقبل إن كان أجير وحد، وتقبل إن كان مشتركًا[٨].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان(٢/٤٨٥)، الفتاوى الولواجية(٤/١٠١)، الفتاوى البزازية (١/٥٧٩).

(٢) (١٢١/أ).

(٣) ينظر: الفوائد الزينية (صـ١٧٢).

(٤) ينظر: جامع الفتاوى(١٩٠/ب)،الفتاوى الهندية(٣/٥٢٠).

(٥) ينظر: فتح القدير(٧/٤٣١)،معين الحكام(٢/١٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/٤٨٠).

(٦) ينظر: الفتاوى الولواجية (٤/١٠٩)، لسان الحكام(٤٩).

(٧) ينظر: البحر الرائق(٧/١٠٨).

(٨) ينظر: الملتقط في الفتاوى(صـ٣٧٩)، تبين الحقائق(٤/٢٢٠)، فتح القدير(٧/٤٨٠) البحر الرائق (٧/١٠٨).

. ولا يجوز شهادة تارك الصلاة بجماعة إلا إذا تركها بتأويل تارك الجمعة[١].

. وتقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت في أمور الدين وبه يفتي[٢].

. وكذا تقبل إذا كانت العداوة بسبب أمر الدنيا وإذا كان عدلا عند أبي حنيفة وهو الصحيح وعليه الاعتماد كما في شرح القنية[٣].

ـ ولو سأل القاضي الشهود عما لا يكلف الشاهد عن بيانه فذكره وتركه سواء[٤].

وفي جامع الفتاوى: ولا تقبل شهادة من يلازم القاضي؛ لأنه يسعى في تضييع حق الناس، وفي الكافي: حق غيره ولا تقبل شهادة عمال الوقف؛ لأنهم يأخذون أموال بغير حق ويعرفون بالفسق[٥].

. لا تقبل شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم وكذا الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة[٦].

. وكذا النساء فيما يقع بينهم في الحمامات وإن مست الحاجة إليه، والتقصير مضاف إليهم لا إلى الشرع[٧].

ـ يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لتعلق حقه بالتركة وجوب الضمان على الشهود بالإتلاف، والإتلاف إنما يظهر بقضاء القاضي فيعتبر قيمة المتلف يوم القضاء دون الأداء والتزكية [٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للحلواني(٤٩٩/ب)،أدب القضاء للخصاف(٤١٦/٤)،الذخيرة(٣٨٩/١٤).
(٢) ينظر: الذخيرة(٣٩٣/١٤)، القنية (ص٣٠٨)،معين الحكام(٤٢٠/١)، خليج البحار (ص١٨٨٠).
(٣) ينظر: القنية(١٣٤/أ) (مخطوط).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٥).
(٥) ينظر: جواهر الفتاوى (ص٦١٤).
(٦) ينظر: الذخرة(٤٥٤/١٤)، الفتاوى السراجية(ص٥٠١)، جامع الفتاوى(١٩٠/ب).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني(٣١٠/٨)، الذخيرة(٤٥٤/١٤)، جامع الفتاوى(١٩٠/ب).
(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (٤٥٠/٢)، القنية(ص٣١٠).

وفي خزانة الفقه[1]: خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع: في الشفعة، والكفالة بالنفس، وفي قتل العمد، والطلاق بعد الدخول، وتكذيب شهود الأصل لشهود الفرع، بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا[2].

. ولو أنكر الشهادة قبل[3] الحكم لا يضمن لأن إنكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع أن يقول كنت مبطلًا في الشهادة[4].

ـ شهد البائع أن الزوج حين اشترى منه دارًا أقر أنه اشتراها لزوجتها والثمن المؤدي مالها لا تقبل[5].

**

(١) خزانة الفقه للإمام أبي الليث :نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي المتوفى: سنة ٣٨٣، ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وهو مختصر أوله الحمد لله، رب العالمين جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله. كشف الظنون(١/٧٠٣).

(٢) ينظر: خزانة الفقه(ص٣٢٣).

(٣) في المخطوط "بعد" والصواب ما أثبته. ينظر: الفوائد الزينية(ص١٠٧)،لسان الحكام (ص٦٧).

(٤) ينظر: الفوائد الزينية(ص١٠٧)،لسان الحكام(ص٦٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية(٢/٤٧٢).

فهرس المصادر والمراجع

١. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٣. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن محمد شهاب الكردري (المتوفي:٨٢٧هـ) المحقق: سالم مصطفى البدري، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٧. خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر: لمحمد بن إبراهيم قصاب زاده (المتوفي ١٠٥٥هـ) محقق من عدة باحثين . الناشر: مكتبة أمين . دار ابن حزم . الطبعة الأولى.
٨. جواهر الفتاوى: لمحمد بن عبدالرشيد الكرماني(المتوفي٥٦٥هـ) المحقق: د. احمد حكمت الرفاعي . الناشر: دار المعراج . الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ . ٢٠٢٠م.

٩. كنز الدقائق مع التبين: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

١٠. الكافي شرح الوافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: محمد نزار تميم الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -٢٠٢٠م.

١١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) المحقق: محمد أنس بير قرار الناشر: دار الفيحاء . دار الدقائق . الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣. حصر المسائل وقصر الدلائل: أبو حفص عمر بن محمد النسفي (المتوفي٥٣٧هـ) المحقق: د. عماد قدري العياضي الناشر: مكتبة دار الفجر الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ -٢٠١٩م.

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦. مجمع المذهبين في الخلافيات بين الحنفية والشافعية: حسن بن نصوح الدمنوي الحنفي(المتوفى بعد١٠٨٧هـ) المحقق: عمر مصطفى إبراهيم، الناشر: دار فارس، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ . ٢٠٢١م.
١٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) المحقق: د. عثمان جمعة ضميرية الناشر: دار القلم الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ . ٢٠١٨م.
١٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار السلطنة العثمانية الطبعة: الأولى، وبدون تاريخ.
٢٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٢. جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية: محمد بن حسام الدين القهستاني(المتوفي٩٥٣هـ) اعتنى به: محمد أحمد عبدالعزيز الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
٢٣. الملتقط في الفتاوى الحنفية: ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي (المتوفى:٥٥٦هـ) المحقق: محمود نصار . السيد يوسف أحمد . الناشر: المكتبة الحقانية باكستان . بدون ذكر الطبعة وبدون تاريخ.
٢٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) المحقق: عبدالكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٥. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الكفوي (المتوفى: ٩٩٠هـ) المحقق: أ.د. صفوت كوسا وآخرون، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ . ٢٠١٧م.
٢٦. عيون المسائل في فروع الحنفية: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي(المتوفي٣٧٣هـ) المحقق: سيد محمد مهنى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
٢٧. المبسوط : عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني (المتوفى:٤٤٨هـ)، مخطوط في مكتبة آيا صوفيا برقم(١٣٨١).
٢٨. جامع الفتاوى: محمد بن محمد الكردري (المتوفى: ٨٢٧هـ)، مخطوط في مكتبة جار الله برقم(٩٣٩).
٢٩. مختارات النوازل: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: امتثال الصغير. الناشر: دار المقتبس، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م.

٣٠. الفتاوى الولواجية: ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنفية الولواجي (المتوفى:٥٤٠هـ) المحقق: مقداد بن موسى فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٣١. أدب القاضي: أبو العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى:٣٣٥هـ) المحقق: حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
٣٢. خزانة الفقه: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي(المتوفي٣٧٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ . ٢٠٠٥م.
٣٣. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى بدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.
٣٤. فتاوى النوازل: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي(المتوفي٣٧٣هـ) مخطوط في مكتبة جار الله برقم (٩٦٠).
٣٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٦. تتمة الفتاوى: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري(المتوفى:٦١٦هـ) مخطوط في مكتبة الفاتح برقم(٢٤١٠).
٣٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٨. القنية المنية لتميم الغنية: مختار بن محمود الزاهدي(المتوفى: ٦٥٨هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (المتوفى: ٨٢٣) مخطوط في مكتبة فاضل أحمد باشا برقم(٥٤٨).

٤٠. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: رشيد الدين الرومي الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ) المحقق: د.عمر مصطفى إبراهيم ،الناشر: دار الصالح، الطبعة الأولى:١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م.

٤١. فصول العمادي في فروع الحنفية: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، مخطوط في مكتبة الفاتح برقم (٢٣٩٣).

٤٢. الكافي شرح الوافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: محمد نزار تميم الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -٢٠٢٠م.

٤٣. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(المتوفى:٩٧٠هـ) قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد المعروف بـ "شرح منظومة ابن وهبان": عبدالبر بن محمد المعروف بـ ابن الشحنة الحلبي، المحقق: أسيد أرشد المدني ، الناشر: الوقف المدني الخيري ديوبند ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٦. الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري(المتوفى:٦١٦هـ) المحقق: د.أبو أحمد العادلي وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م.

٤٧. جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الاسروشني (المتوفى:٦٣٢هـ) المحقق: عبد الحميد عبدالخالق البيزلي، الناشر: اللجنة الوطنية العراقية ، الطبعة الأولى:١٩٨٢م.
٤٨. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٤٩. شرح أدب القاضي للخصاف: حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري(المتوفى:٥٣٦هـ) المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد . الطبعة الأولى:١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.
٥٠. الفتاوى السراجية: سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان الاوشي الحنفي (المتوفى:٥٦٩هـ) المحقق: محمد عثمان البستوي، الناشر: دار العلوم زكريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
٥١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٥٤. معجم المؤلفين: عمر رضا محمد كحالة الدمشقي(المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى . بيروت . دار إحياء التراث العربي.

٥٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.
٥٧. تاريخ الأدب العربي (ط. المعارف) المؤلف: كارل بروكلمان المحقق: عبد الحليم النجار – رمضان عبد التواب الناشر: دار المعارف سنة النشر: ١٩٧٧م.
٥٨. تاريخ آداب اللغة العربية: جرجي زيدان . الناشر: دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٠. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦١. القواعد الفقهية: المحقق: يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة:١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.
٦٢. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٦٩. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مكتبة دار العروبة.

٧٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٢. حاشية قيلوبي وعميرة على منهاج الطالبين الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٧٣. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير الناشر: دار الحديث.
٧٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي(المتوفى:٤٣٠هـ)،المحقق: خليل محيي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

* * *